

EP

الأمم المتحدة

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/57/Rev.1

18 November 2002

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج

الأمم المتحدة

للبيئة



اللجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن والثلاثون

روما ، 20-22 تشرين الثاني / نوفمبر 2002

مبادئ توجيهية لإعداد وتنفيذ وإدارة شؤون خطط الإزالة الوطنية والقطاعية للمواد المستنفدة للأوزون

والقائمة على الأداء

متابعة للمقرر 67/37

مبادئ توجيهية لإعداد وتنفيذ وإدارة شؤون خطط الإزالة الوطنية والقطاعية للمواد المستنفدة للأوزون

والقائمة على الأداء

متابعة للمقرر 37/67*

مقدمة

1. جرى إدخال اتفاقات التمويل التي تستند إلى الأداء لإزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى عمليات الصندوق عام 1997 ويجري اعتمادها بشكل متزايد من جانب بلدان المادة 5 كطريقة مفضلة لإدارة برامجها القطاعية و/أو الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وبما أن الفائدة من خطط الإزالة التي تستند إلى الأداء هو تمشي التزام اللجنة التنفيذية مع التزام البلدان المعنية للامتثال بالتزامات بروتوكول مونتريال، فإنه من الضروري أن تكون أهداف الأداء في هذه الخطط مطابقة للجدول الزمنية للإزالة بالنسبة لمختلف المواد المراقبة.

2. تدل الخطط التي تم إعدادها وتنفيذها لغاية الآن على درجة كبيرة من التشابه والتقارب مع أنه بالنسبة لبعض النواحي هناك بعض الفروقات في الشكل والجوهر بين هذه الخطط وفي الوقت الذي أصبحت فيه هذه الخطط الشكل السائد للتمويل من الصندوق، فإن الجهود الجارية في إعداد هذه المبادئ الإرشادية تعطي الفرصة لأن تصبح الخبرات المتراكمة رسمية في تطبيق شكل التمويل، وتحقيق الانسجام في تلك الجوانب التي لم تتم معالجتها بشكل موحد.

3. غير أنه جرى الانتباه أيضا إلى أن الأوضاع في البلدان تختلف وكذلك تختلف الاحتياجات. وسوف يكون من غير العملي محاولة تطبيق المبادئ الإرشادية على كل وضع، ووعضا عن ذلك، يتم اتباع منهج مفتوح في إعداد هذه المبادئ الإرشادية حيث يكون الغرض تقديم مبادئ وإجراءات عامة ينبغي أن تتبّع في إعداد وتنفيذ هذه الخطط لإزالة المواد المستنفدة للأوزون والتي تستند إلى الأداء. وفي الوقت نفسه ينبغي أن يكون هناك المجال الكافي ليسمح للمتفاعلين من هذه المبادئ الإرشادية أن يقوموا بتوسيعها واعتمادها لتناسب احتياجاتهم المحددة. ويصح ذلك بشكل محدد في الأمثلة المحددة المستعملة في المبادئ الإرشادية والشكل المقترح لبرامج التنفيذ السنوية، التي هي غالباً ذات طابع تبياني.

4. تشتمل المبادئ الإرشادية على أربعة أجزاء: الجزء الأول - الغرض من التقديم وإمكانية تطبيقه وتعريفاته وتركيبه ومهلته القصوى. والجزء الثاني - محتويات اقتراح إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء. والجزء الثالث - محتويات الاتفاق لخطة الإزالة التي تستند إلى الأداء. والجزء الرابع - تنفيذ خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء.

* أشير إلى التعديلات، التي أدخلت في اجتماع فريق العمل غير الرسمي، في النص بلون داكن وحرف مائل.

الجزء الأول - الغرض من التقديم وإمكانية تطبيقه وتعريفاته وتركيبه ومهملته القصوى

الغرض

5. إن الغرض من المبادئ الإرشادية إعداد وتنفيذ وإدارة الخطط التي تستند إلى الأداء لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (ويشار إليها فيما بعد بالمبادئ الإرشادية) هو إعطاء الإجراءات القياسية لإعداد وتنفيذ وإدارة خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء. ويمكن للمنتفعين من المبادئ الإرشادية أن يقوموا بتوسيع واعتماد المبادئ الإرشادية التي تناسب احتياجاتهم المحددة.

إمكانية التطبيق

6. ينبغي أن تطبق المبادئ الإرشادية على جميع الخطط التي سوف تشترك فيها اللجنة التنفيذية والتي تنطوي على التزام مالي من جانب اللجنة التنفيذية التي توافق من حيث المبدأ على مبالغ معينة متفق عليها ويتم صرفها على مدى عدد من السنوات تبعاً لأهداف الأداء كما هو متفق عليه ومحدّد في الخطط. إن أهداف الأداء الموضوعة في هذه الخطط ينبغي، على أقل حد، أن تتطابق الجداول الزمنية للإزالة في بروتوكول مونتريال والتي يمكن تطبيقها بالنسبة للبلدان المعنية على جميع المواد المراقبة والمشمولة في الخطط، باستثناء إلى المدى الذي فيه تتطابق أهداف الأداء استجابة اجتماع الأطراف إلى المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية. وتشكل هذه الخطط خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون على المستوى القطاعي وعلى المستوى الوطني. ويمكن أن تشمل خطط الإزالة الوطنية ما تبقى من استهلاك المواد المراقبة والمواد المراقبة الواردة في الملحق أو في المجموعة بموجب بروتوكول مونتريال، أو جميع المواد المراقبة في البلاد.

7. بشكل عام، ينبغي ألا تطبق المبادئ الإرشادية على المشروعات أو البرامج التي تهدف إلى استكمال الإزالة على مستوى القطاع الفرعي مثل الرغاوى الجاسئة، والرغاوى المرنة واليوليستيرين وبولييثيلين لقطاع الرغاوى، أو على التبريد المنزلي، والتبريد التجاري وما يدعى بالتبريد الصناعي وتكييف هواء السيارات في قطاع التبريد، ما لم يكن ما يتبقى من الاستهلاك مرتفعاً بشكل كافٍ يبرر خطة إزالة قطاعية فرعية. وإلا فإن هذه المشروعات القطاعية الفرعية ينبغي أن تكون مشمولة إما في سياق خطة قطاعية، أو في خطة إزالة تشمل مواد المرفق ألف/ المجموعة الأولى، أو أن تعالج كمشروعات مجموعة و/ أو مشروعات مظلية نهائية.

تعريف

8. يجري تعريف الاصطلاحات المستعملة لغرض المبادئ الإرشادية كما يلي:

- مادة، تعرّف كمادة مستنفدة للأوزون مراقبة ببروتوكول مونتريال.
- مرفق/ مجموعة، تعرّف بالمرفقات والمجموعات التي تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في بروتوكول مونتريال. وتشمل هذه المرفقات/ المجموعات ما يلي:
 - المرفق ألف المجموعة الأولى من بروتوكول مونتريال وتشمل CFC-11 و CFC-12 و CFC-13 و CFC-114 و CFC-115.

- المرفق ألف المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال وتشمل هالون 1211 وهالون 1301 وهالون 2402.

- المرفق جيم المجموعة الثالثة: بروموكلوروميثان

- المرفق باء المجموعة الأولى (CFC-13)، المجموعة الثانية (CTC) والمجموعة الثالثة (TCA).

- المرفق هاء: بروميد الميثيل.

● قطاع، ويعرّف قطاع صناعي يعمل على إنتاج أو استعمال مادة واحدة أو أكثر من المواد المستنفدة للأوزون. وتشمل هذه القطاعات ما يلي:

- إنتاج المواد المستنفدة للأوزون

- الأيروسولات

- الرغاوى

- التبريد

- المذيبات

- أجهزة الاستنشاق ذات المقياس للجرعات

- المعقمات

- مكافحة الحريق

- جميع الاستعمالات المراقبة لبروميد الميثيل

- عوامل التحويل

● تهدف الخطة القطاعية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى استبعاد الاستهلاك المؤهل أو إنتاج المواد المراقبة للقطاع الصناعي. في حالة بروميد الميثيل ذات التطبيق المراقب.

● تهدف الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى استبعاد كامل الاستهلاك المؤهل لمادة أو أكثر من المواد المراقبة في البلاد، مثل مواد المرفق (أ) المجموعة الأولى (مواد CFC)، أو المرفق (أ) المجموعة الثانية (الهالونات)، أو مواد المرفق (هـ) جميع التطبيقات المراقبة لبروميد الميثيل.

التركيب

9. ينبغي أن تتألف خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون المستندة إلى الأداء من جزئين: اقتراح إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء، واتفاق يضع التزامات اللجنة التنفيذية بشكل رسمي وقانوني والتزامات البلد المعني خلال فترة الخطة. وقيل الموافقة على التمويل، يجب استكمال الخطة بأول برنامج للتنفيذ الثانوي، والذي يشكل الأساس للموافقة على الشريحة الأولية.

موعد التقديم

10. الموعد النهائي لتقديم الخطة: ينبغي تقديم خطة وطنية/ قطاعية للإزالة كاملة مع مشروع اتفاق وبرنامج تنفيذ سنوي أول مقترح، قبل 14 اسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية، ما يم يتم الاتفاق مع الأمانة على خلاف ذلك، ليتسنى للأمانة القيام باستعراض.

الجزء الثاني: محتويات اقتراح إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء

معلومات عامة

11. ينبغي أن يتضمن اقتراح الإزالة معلومات عامة، مثل اسم البلد ونوع الاقتراح (خطة قطاعية/ وطنية للإزالة)، وعدد المواد المراقبة المشمولة بالاقتراح، والقطاع (القطاعات) المشمولة في الاقتراح وفتراتها.

أثر الاقتراح

12. ينبغي أن يذكر الاقتراح الأثر من حيث كمية أطنان معامل استنفاد الأوزون من كل مادة مراقبة يجب استبعادها والأثر على الاستهلاك الوطني وعلاقته بالامتثال. وبالنسبة للمرفق ألف المجموعة الأولى من مواد CFC، ينبغي أن يعطي الاقتراح بيانات عن نقطة المباشرة المحددة بالمقرر 57/35، والاستهلاك الممول منذ نقطة المباشرة، والاستهلاك المتبقي المؤهل غير الممول منذ تقديم الاقتراح، والإزالة من الاقتراح كنسبة مئوية من الاستهلاك المتبقي غير الممول في حالة الخطة القطاعية.

13. بالنسبة للمواد المراقبة الأخرى، ينبغي أن يعطي الاقتراح بيانات بشأن الاستهلاك المؤهل المبلغ عنه من آخر سنتين سابقتين لتقديم الاقتراح، والاستهلاك الممول وغير المنفذ منذ تقديم الاقتراح، والاستهلاك المؤهل غير الممول منذ تقديم الاقتراح وبعد احتساب الصافي من الاستهلاك الممول ولكن غير المنفذ وإزالة من الاقتراح نسبة مئوية للاستهلاك غير الممول. وينبغي أن يسترعى النظر بصورة خاصة إلى إنشاء نسب الاستهلاك التي هي غير مؤهلة للتمويل لأنها نشأت من قدرة الإنتاج الذي جرى تركيبه بعد تاريخ 25 تموز/ يوليو 1995.

14. ينبغي أن يكون هناك تقييم للبرنامج الزمني لخفض الاستهلاك المقترح بالنسبة إلى البرنامج الزمني للرقابة الوارد في بروتوكول مونتريال للمادة المراقبة المعنية. وينبغي أن يكون الجدول الزمني للخفض المقترح، على أدنى حد، متمشياً مع الجدول الزمني للرقابة في بروتوكول مونتريال، باستثناء إلى المدى الذي فيه تطابق أهداف الأداء استجابة اجتماع الأطراف إلى المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية.

تجميع البيانات والتحقق من صحتها

15. ينبغي أن يعطي الاقتراح توزيعاً قطاعياً لما تبقى من الاستهلاك المؤهل لكل من المواد المراقبة المشمولة، من حيث الاستهلاك المتبقي للقطاع، والاستهلاك الممول ولكن غير المنفَّذ، والاستهلاك غير الممول اعتباراً من وقت تقديم الاقتراح وبعد احتساب صافي الاستهلاك الممول وغير المنفَّذ.

16. ينبغي أن يكون هناك وصف للإجراء المتبع في تجميع البيانات والتحقق من صحتها، بما في ذلك اسم المؤسسات المشتركة، ومصادر البيانات والمنهجية المستعملة. وإذا كانت منهجية العينات ضرورية، ينبغي أن يكون هناك بحث لما تمثله العينات. وينبغي أن يكون هناك اقتراب كافٍ لمصادر البيانات وذلك لضمان مصداقية البيانات ودرجة الاعتماد عليها. وينبغي أن يتبع ذلك سلسلة توريد المواد المستنفدة للأوزون منذ الوقت الذي فيه جرى طلب المادة وجرى استيرادها إلى البلد إلى الموزعين وأصحاب الصناعات. ويمكن أن يشمل ذلك، ولكن دون الحصر، موارد مثل الجمارك، وبيانات الاستعمال من الصناعات، والدراسات المسحية للشركات، وبيانات من صانعي الكياسات وغيرها.

استراتيجية التنفيذ وخطة التنفيذ

17. ينبغي أن يصف الاقتراح الاستراتيجية التي سوف تتبع لتحقيق التخفيضات السنوية المقترحة، لا سيما، إدارة التوريدات والطلب على المواد المستنفدة للأوزون في البلد لتحقيق أهداف الاقتراح. وينبغي أن يشمل ذلك بحث وثائق السياسة العامة لخفض توريدات المواد المستنفدة للأوزون، مثل استيراد الكميات المخصصة ومراقبة الأسعار، ومراقبة الاتجار غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات التي يجب اتخاذها تدريجياً لخفض الطلب على المواد المستنفدة للأوزون (وعلى سبيل المثال الإجراءات مثل استكمال تحويل الصناعات وفي الوقت عينه التخطيط بشأن تناول الطلب في قطاع خدمة التبريد).

18. ينبغي أن تشمل الاستراتيجية الإطار الزمني للتنفيذ استناداً إلى الشروط الواقعية في البلاد. وينبغي ذلك على تقييم حول كمية الاستهلاك الجاري الذي يمكن تجنبه باستثمار ضئيل وذلك بحملات توعية موجهة وعمليات تقييم تجري حول نتائج تلك الحملات بالنسبة للخفض الفعلي المحقق.

19. ينبغي أن يكون هناك برنامج تنفيذ لكل قطاع على حدة حول كيفية تحقيق خفض الطلب على المواد المستنفدة للأوزون لكل سنة على حدة. ويتضمن ذلك وصفاً لتوزيع الأنشطة حسب الصناعة والحكومة. وينبغي أن يشمل ذلك بيانات سنوية حول الخفض الواجب تحقيقه، والخفض من المشروعات الجارية، والخفض من التحويلات الجديدة في الصناعات، والخفض من الخدمات، وإسهام من رقابة السياسة العامة للدولة.

20. بالنسبة لخدمة التبريد، ينبغي أن يصف الاقتراح الاستراتيجية لخفض الاعتماد على مواد CFC. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجية تدابير مثل حوافز وروادع قانونية واقتصادية تهدف الموردين، وتقنيي الخدمة وأصحاب المعدات، وتدريب تقنيي الخدمات، وأنشطة توعية الجمهور، ورقابة الجمارك على المعدات والمركبات الجديدة التي تستند إلى مواد CFC، وحظر إدخال نظم تكييف هواء السيارات التي تستند إلى مواد CFC بعد تسويقها، واستبعاد المعدات والمركبات القائمة التي تستند إلى مواد CFC، والزيادة التدريجية في توريد مواد CFC التي أعيد تدويرها.

التكاليف الإضافية

21. ينبغي أن يعطي الاقتراح الأساس والمبررات لاحتساب التكاليف الإضافية.
22. بالنسبة للتحويلات الصناعية، ينبغي تقديم البيانات إلى المدى الممكن حول عدد المؤسسات، والقطاعات/ القطاعات الفرعية المشتركة، واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون للمؤسسة ومعدات خط الأساس، وتاريخ تركيب قدرة الإنتاج، ومستويات الإنتاج ومعدل كفاءة التكاليف للمشروعات الممولة في القطاع / القطاع الفرعي في البلد المعني ومستوى التصديرات إلى بلدان غير المادة 5. وباستخدام هذه البيانات، ينبغي أن تحتسب التكاليف الإضافية على مستوى القطاع الفرعي. وعندما يجري تحديد المؤسسات الكبيرة بتكاليف إزالة فردية محتملة تزيد على مليون دولار أمريكي، ينبغي ضم المشروعات الفرعية إلى الخطة لتحديد التكاليف الإضافية بالطريقة المعتادة.
23. بالنسبة لخدمة التبريد، ينبغي أن تشمل البيانات المقدمة العدد التقديري للحلقات العملية الجديدة في البلد، ومعداتها النموذجية لخط الأساس، والعدد التقديري للتقنيين العاملين حالياً في خدمة التبريد، والمعدل التقديري لاستهلاك مواد CFC لكل حلقة عملية في السنة، وعدد معدات الاسترداد وإعادة التدوير اللازمة ومبرراته، بما في ذلك تقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون التي يجب استردادها سنوياً، وتفاصيل أخرى.
24. بالنسبة للأنشطة غير الاستثمارية، لن يطبق الرسم مقابل مستوى معامل استنفاد الأوزون لخط أساس المجمع وفقاً للمقرر 57/35 ، نظراً لأن هذه الأنشطة سوف لن تعامل كما لو كانت أنشطة فردية بل كعناصر قطاع أو برنامج وطني للإزالة. غير أنه ينبغي تطبيق المقرر على الأنشطة غير الاستثمارية المقدمة خارج الخطط القائمة على الأداء. المسألة: تعطى كفاءة التكاليف البالغة 12.1 دولار/ كغ في المقرر 35/57 آلية لوضع تكاليف الأنشطة غير الاستثمارية، غير أنها قد لا تطبق على وضع تكاليف هذه الأنشطة في سياق خطط الإزالة المستندة إلى الأداء.
25. بالنسبة لتكاليف الإدارة، ينبغي تقديم البيانات حول المبررات لتمويل إدارة المشروع بالإضافة إلى التمويل المقدم بموجب مشروع التعزيز المؤسسي، ودور ومسؤولية إدارة المشروع التي يجب تمويلها.

الإدارة

26. يجب أن يكون هناك وصف لهيكل الإدارة لتنفيذ اقتراح الإزالة. ويجب أن يشمل ذلك دلالة واضحة للأدوار التي يجب أن تتخذها الهيئات الحكومية، والهيئات الصناعية والمؤسسات الأكاديمية والاستشاريون. أما مساءلة الإدارة فهي على غاية من الأهمية. وبذلك ينبغي تحديد تعيين كيان حكومي تكون الإدارة مسؤولة أمامه.
27. يجب أن يكون هناك بحث عن الوكالة المنفذة المشتركة في إدارة وتنفيذ اقتراح الإزالة. وإذا كان هناك أكثر من وكالة منفذة واحدة مشتركة، فينبغي أن يكون تعيين الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، مع تحديد بشكل واضح دور ومسؤولية كل وكالة من الوكالات المنفذة المعنية.

الرصد والتقييم

28. ينبغي أن يكون هناك وصف واضح للوضع العام المالي والموضوعي الواجب ممارسته على الخطة وينبغي أن يشمل اسم المؤسسات المشتركة ودور ومسؤولية كل مؤسسة، ونوع وتكرار التقارير. ويجب أن يكون هناك تجهيز كافٍ لضمان التأكيد المستقل من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الاتفاق، بما في ذلك التقييم الدوري لإدراجه في برنامج عمل الرصد والتقييم للصندوق. ويمكن أن يقوم بعمليات التقييم سلطات وطنية للتدقيق غير مشتركة في تنفيذ وإدارة هذه الخطط، شريطة أن تضمن الوكالة المنفذة المعنية استقلال هذه السلطات.

أهداف الأداء والجدول الزمني للصرف

29. ينبغي أن يُعطي الجدول الزمني للصرف التمويل متطلبات التمويل بشرائح سنوية لتحقيق أهداف الأداء. وسوف تشمل أهداف الأداء، ضمن أمور أخرى، الحد الأعظم من مستويات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، والأهداف السنوية لخفض المواد لمستنفدة للأوزون، والأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية المقترحة التي يجب تحقيقها في سنة معينة.

الجزء الثالث – محتويات الاتفاق لخطة إزالة تستند إلى الأداء

معلومات عامة

30. ينبغي أن يتضمن اتفاق خطة الإزالة معلومات عامة، مثل اسم البلد، ونوع الخطة (خطة قطاعية أو خطة إزالة وطنية)، والمواد المراقبة المشمولة بالاتفاق، ومدة الاتفاق، ومستوى التمويل الإجمالي المتفق عليه من حيث المبدأ.

أثر الاتفاق

31. ينبغي أن يُعطي الاتفاق الأثر بالنسبة إلى كميات أطنان معامل استنفاد الأوزون لكل مادة مراقبة يجب استبعادها. وبالنسبة للرفق ألف المجموعة الأولى من مواد CFC، ينبغي أن يُعطي الاتفاق بيانات حول نقطة المباشرة التي حددها المقرر 57/35، والاستهلاك الممول منذ نقطة المباشرة، والاستهلاك المؤهل المتبقي غير الممول اعتباراً من تقديم الاتفاق، وإزالة من الاتفاق كنسبة مئوية من الاستهلاك المتبقي غير الممول في حالة الخطة القطاعية.

32. بالنسبة للمواد المراقبة الأخرى، ينبغي أن يُعطي الاتفاق بيانات حول الاستهلاك المؤهل المبلغ عنه من آخر سنتين تسبقان تقديم الاتفاق، والاستهلاك الممول ولكن غير المنفد اعتباراً من تقديم الاتفاق، والاستهلاك المؤهل غير الممول اعتباراً من تقديم الاتفاق وبعد احتساب صافي الاستهلاك الممول ولكن غير المنفد واستبعاد من الاتفاق كنسبة مئوية من الاستهلاك غير الممول.

أهداف الأداء ومؤشرات الإنجاز والجدول الزمني للصرف التمويل

33. ينبغي إعداد أهداف الأداء بمستويات الخفض السنوي للمادة المراقبة المعنية، اعتباراً من السنة التي تتم فيها الموافقة على الاتفاق. وينبغي أن تفي أهداف الأداء كحد أدنى بالجدول الزمني للرقابة لبروتوكول مونتريال لكل مادة من المواد المراقبة المعنية، باستثناء إلى المدى الذي فيه تطابق أهداف الأداء استجابة اجتماع الأطراف إلى المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية.

34. ينبغي أن تُعطي المؤشرات لكل هدف سنوي للتأكد من صحة تحقيق الأهداف وتأييدها. وإلى الحد الممكن، ينبغي أن تكون هذه المؤشرات قابلة للتحقق وقابلة لتحديد كمياتها. ولغرض التبيان، يمكن أن يشمل ذلك بيانات الاستيراد وبيانات الاستهلاك (العرض والطلب) للمادة المراقبة، واستكمال المشروعات الاستثمارية والإزالة المتعلقة بها، وعدد المحطات العاملة لاسترداد مواد CFC وإعادة تدويرها، وسنّ وتطبيق سياسة عامة حكومية مثل الرقابة على استيراد مواد CFC في تاريخ معين، ومؤشرات أخرى يمكن احتساب كمياتها.

35. ينبغي أن يبين الجدول الزمني لـ *صرف التمويل* متطلبات الأموال بشرائح سنوية لتحقيق أهداف الأداء. وينبغي أن يكون هذا الجدول الزمني منسجماً مع إرشاد اللجنة التنفيذية بشأن إتاحة الموارد.

36. يمكن عرض المقومات الثلاث على شكل جدول كما يلي:

السنة	هدف الأداء (طن معادل استنفاد الأوزون)	الاستهلاك المسموح به بموجب الجدول الزمني المراقب لبروتوكول مونتريال (طن معادل استنفاد الأوزون)	المؤشر (المؤشرات) للإنجاز	الصرف (بالدولار الأمريكي)

شروط الصرف

37. يجب أن يكون هناك تصريح واضح للشروط التي يجب أن تفي بها حكومة البلد المعني قبل صرف الشريحة السنوية للتمويل. وينبغي أن يشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، تأكيداً مستقلاً لإنجاز الهدف المتفق عليه في فترة تمويل الإزالة، وتقديم برنامج التنفيذ السنوي لفترة التمويل القادمة، وتأكيداً عن إنجازات الأنشطة المتضمنة في البرنامج السابق للتنفيذ السنوي.

تحديد دورة التمويل السنوية

38. يجب أن يكون هناك تحديد لدورة التمويل السنوي في الاتفاق الذي ينبغي أن يتضمن الوقت خلال السنة الذي يقدم فيه طلب التمويل إلى اللجنة التنفيذية، وتوقيت تقديم التقرير حول التحقق المستقل من تنفيذ الهدف في فترة التمويل السابقة ذات الصلة والتوقيت لتقديم برنامج التنفيذ السنوي لفترة التمويل الجديدة. ومع ملاحظة الوقت اللازم لتدقيق أداء الإزالة، ينبغي أن تشير الخطة بشكل واضح أي فترة تمويل سابقة ستكون الأساس لتدقيق التحقق.

المرونة في استخدام التمويل الموافق عليه

39. قد يشتمل الاتفاق فقرة حول المرونة التي من شأنها أن تسمح للبلد المعني أن يعيد تخصيص الأموال الموافق عليها، أو جزء من الأموال وفقاً للظروف المتطورة في البلد وذلك لتحقيق الأهداف المتفق عليها. وأن إعادة التخصيص الذي يعتبر تغييرات رئيسية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تقرير التحقق وأن تستعرضه اللجنة التنفيذية.

الرصد والتقييم

40. ينبغي أن يكون هناك وصف واضح للوضع العام المالي والموضوعي الذي يجب أن يمارس في الخطة وينبغي أن يشمل اسم المؤسسات المشتركة، ودور ومسؤولية كل مؤسسة، ونوع وتكرار التقارير. وينبغي أن يكون هناك نص كافٍ لضمان التأكيد المستقل لتحقيق أهداف الأداء المحددة في الاتفاق، بما في ذلك، عندما يكون ملائماً، تقييم دوري يقوم بإعداده كبير مسؤولي الرصد والتقييم في الأمانة.

نصوص لفشل الوفاء بالالتزامات

41. ينبغي أن يكون هناك نص لفشل في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاق. وينبغي أن تغطي هذه النصوص ظروف لم تتمكن فيها اللجنة التنفيذية من تأمين مستوى التمويل المتفق عليه في الاتفاق عندما يكون البلد المعني قد حقق خفض المواد المستنفدة للأوزون المطلوب. وينبغي أن تشمل هذه النصوص أيضاً الظروف التي فيها لم يتمكن البلد المعني من الوفاء بهدف خفض المواد المستنفدة للأوزون المتفق عليه عندما تكون اللجنة التنفيذية قد وفّت بالتزاماتها بتوفير الأموال المتفق عليها.

مسؤوليات الإدارة

42. ينبغي أن يتخذ البلد المعني المسؤولية الكاملة لتنفيذ وإدارة الاتفاق لضمان تحقيق أهدافه. غير أنه ينبغي أن يختار وكالة منفذة لمساعدته في تنفيذ الاتفاق. وفي الحالات حيث تقرر الحكومة أن تستعين بخدمات أكثر من وكالة منفذة واحدة (الوكالات الثنائية مشمولة)، فينبغي أن تشير الحكومة إلى الوكالة الرئيسية والوكالة (أو الوكالات) المنفذة المتعاونة.

43. ينبغي أن يتضمن الاتفاق وصفاً لدور ومسؤولية البلد المعني، والوكالة المنفذة الرئيسية وكل من الوكالات المنفذة المتعاونة.

ترتيب الرسوم الإدارية

44. ينبغي أن يحدد الاتفاق التدبير لدفع الرسوم الإدارية للوكالة (الوكالات) المنفذة وفقاً للسياسة العامة للجنة التنفيذية حول التكاليف الإدارية.

الجزء الرابع – تنفيذ خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء

45. ينبغي القيام بتنفيذ خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء من خلال إعداد برامج تنفيذية سنوية وتقديمها والموافقة عليها.

إعداد وتقديم برامج التنفيذ السنوية وطلبات التمويل

46. ينبغي أن تقدم الوكالة المنفذة الرئيسية برامج التنفيذ السنوية وطلبات التمويل نيابة عن البلد المعني إلى اللجنة التنفيذية لتوافق عليها قبل 8 أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية. وبما أن التحقق من تحقيق الهدف في السنة السابقة هو شرط لتحرير التمويل لسنة الخطة،

فينبغي تقديم برنامج التنفيذ السنوي إلى جانب تقرير التحقق من الأداء. وإذا لم يكن ذلك ممكناً نظراً للوقت المطلوب لاستكمال التحقق بعد إتمام برنامج التنفيذ للسنة السابقة، فينبغي تقديم استعراض مؤقت للتنفيذ إلى جانب برنامج التنفيذ السنوي.

محتويات برنامج التنفيذ السنوي

47. إن النقاط المقترحة أدناه هي البنود الرئيسية التي يجب أن تكون متضمنة في برنامج التنفيذ السنوي، غير أن التفاصيل بموجب كل بند كما هو مبين هنا هي لأغراض التبيان فقط. وينبغي تكييفها حسب الاحتياجات المحددة لكل خطة إزالة.

- هدف إزالة المواد المستنفدة للأوزون: ينبغي أن يكون كما هو متفق عليه بموجب الاتفاق. وتجميع المخزون من المواد المستنفدة للأوزون في السنة السابقة وسنة البرنامج.
- إجراء الصناعة: ينبغي أن تشمل الإزالة المرتقبة في الصناعة وخدمة التبريد. فبالنسبة للصناعة، ينبغي أن تشمل الخطة قائمة حسب القطاع/قطاع فرعي، وعدد تحويلات الصناعة التي يجب استكمالها وإزالة المواد المستنفدة للأوزون التي يجب تحقيقها. وبالنسبة لخدمة التبريد، ينبغي أن تشير الخطة إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها، مثل استرداد المواد المستنفدة للأوزون وإعادة تدويرها والأثر المتوقع لتلك الإجراءات، التي يمكن الإعراب عنها بكمية المواد المستنفدة للأوزون التي يجب إعادة تدويرها.
- المساعدة الفنية: ينبغي أن تشمل أنشطة التحويل المرتقبة، وأهدافها، ومجموعة الأهداف التي يجب التوصل إليها وأثرها.
- إجراء الحكومة: ينبغي أن يشمل الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها والجدول الزمني للتنفيذ. ويمكن أن تكون هذه شئ السياسات العامة للحكومة وتطبيقها بشأن العرض والطلب للمواد المستنفدة للأوزون، وحملات توعية الجمهور.
- الميزانية السنوية: ينبغي أن تشمل قائمة المصروفات المحددة التي تجري مواجهتها بشأن مختلف الأنشطة الواجب تنفيذها خلال السنة.
- الرسوم الإدارية للوكالات المنفذة: ينبغي أن تشمل اسم الوكالة والمصرف المحدد للوكالة في سنة الخطة، ومعدل الرسوم الإدارية المتفق عليها، ومجموع الرسوم الإدارية الواجب دفعها.

48. لأغراض التبيان، يُعطي المرفق الأول البنود التي جرى بحثها أعلاه بشكل جدول.

المرفق الأول

شكل برنامج التنفيذ السنوي

يُقترح هذا الشكل لتستخدمه بلدان المادة 5 لإعداد برنامج التنفيذ السنوي لتنفيذ خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تستند إلى الأداء، غير أنه ينبغي تعديلها لتلائم الاحتياجات المحددة لكل خطة.

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المستكملة
_____	عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة
_____	الاستهلاك الهدف للمواد المستنفدة للأوزون في السنة السابقة
_____	الاستهلاك الهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة
	2. الأهداف

الهدف			
المؤشرات			
الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	
			عرض المواد المستنفدة للأوزون
			استيراد
			إنتاج *
			المجموع (1)
			الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			صناعة
			خدمات
			تجميع المخزون
			المجموع (2)

* للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون

3. إجراء الصناعة

إزالة المواد المستنفدة للأوزون (بالتن من معاملة استنفاد الأوزون)	عدد الخدمات المتعلقة بالأنشطة	عدد المشروعات المستكملة	الخفض خلال سنة الخطة (1) - (2)	استهلاك سنة الخطة (2)	استهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
الصناعة						
						أيروسولات
						رغاوى
						تبريد
						المذيبات
						وغيرها
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع الإجمالي

4. المساعدة الفنية

النشاط المقترح
الهدف
مجموعة الأهداف
الأثر

5. إجراء الحكومة

جدول زمني للتنفيذ	السياسة العامة المحددة/ النشاط المحدد
	نوع رقابة السياسة العامة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون: خدمات والخ...
	توعية الجمهور
	غيرها

.6 الميزانية السنوية

النشاط	المصروفات المحددة (دولار أمريكي)
المجموع	

.7 الرسوم الإدارية.

المرفق الثاني

مشروع اتفاق بين (البلد) واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد المستنفدة للأوزون

- 1- يمثل هذا الاتفاق تفاهم [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة إلى الإزالة الكاملة للاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات الواردة في المرفق 1- أ ("المواد") قبل [تاريخ الاستكمال النهائي والامتثال لبروتوكول مونتريال].
- 2- يوافق البلد على إزالة جميع استعمالات المواد المراقبة [في القطاعات] وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المذكورة في الصف (1) من المرفق 2- أ ("الأهداف") وهذا الاتفاق. وتتمشى أهداف الإزالة السنوية كحد أدنى، مع الجداول الزمنية للخفض التي قام بتكليفها بروتوكول مونتريال، بإستثناء إلى المدى الذي فيه تطابق أهداف الأداء استجابة اجتماع الأطراف إلى المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية. ويقبل البلد أنه يمتنع عن طلب المزيد من التمويل أو الحصول على التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد، وذلك بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل المذكورة في الفقرة 3.
- 3- مع مراعاة امتثال البلد بالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 9 من المرفق 2- أ ("التمويل") إلى البلد. ومن حيث المبدأ سوف تقدم اللجنة التنفيذية التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في المرفق 3- أ ("البرنامج الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يفي البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في الصف (الصفوف) * و * في المرفق 2- أ. وسوف تقبل أيضاً، من خلال الوكالة المنفذة ذات الصلة تحققاً مستقلاً لتحقيق حدود الاستهلاك هذه كما جرى وصفه في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.
- 5- وسوف لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لبرنامج صرف التمويل ما لم يقر البلد بالوفاء بالشروط التالية على الأقل [عدد] أيام قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الذي ينطبق على الحالة والوارد في البرنامج الزمني لصرف التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد وفى بالهدف للسنة التي تنطبق؛
 - (ب) أنه قد تم التحقق من الوفاء بهذه الأهداف بصورة مستقلة كما جرى وصفه في الفقرة 8؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أتم بشكل جوهري جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وتسلم تأييداً بذلك من اللجنة التنفيذية على شكل المرفق 4- أ ("برنامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب التمويل من أجلها.
- 6- يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لنشاطاته بموجب هذا الاتفاق. وسوف تقوم المؤسسات الواردة في المرفق 5- أ ("الرصد") بالرصد وتقديم تقرير حول ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المذكورة في المرفق 5- أ. وسوف يخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما جرى وصفه في الفقرة 8.
- 7- في حين جرى تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد على القيام بالتزاماته بموجب هذا العقد، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يحق له المرونة في إعادة تخصيص الأموال الموافقة عليها أو جزء منها وفقاً للظروف الناشئة لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الاتفاق. وإن إعادة تخصيص الذي يعتبر تغييرات رئيسية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تقرير التحقق وأن تستعرضه اللجنة التنفيذية.

8- يوافق البلد على اتخاذ المسؤولية الكلية لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع النشاطات التي يقوم بها أو نيابة عنه للقيام بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وافقت [إسم الوكالة الرئيسية - 1- أ] ("الوكالة الرئيسية 1- أ") أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت [إسم الوكالة الرئيسية - 1- أ] ("الوكالة المتعاونة 1- أ") أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة الرئيسية 1- أ بالنسبة إلى نشاطات البلد بموجب هذا الاتفاق. وتكون الوكالة الرئيسية 1- مسؤولة عن القيام بالأنشطة الواردة في المرفق 6- أ بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري بموجب برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. [وتكون الوكالة المتعاونة 1- أ مسؤولة عن القيام بالأنشطة الواردة في المرفق 6- ب]. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة الرئيسية [والوكالة المتعاونة - 1- أ] بالرسوم الواردة في الصف 10 من المرفق 2- أ.

9- إذا لم يتم البلد، لأي سبب من الأسباب، بالوفاء بأهداف إزالة المواد [في القطاع] أو إذا لم يتم بالامتثال لهذا الاتفاق، عند ذلك يوافق البلد أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للبرنامج الزمني لصرف التمويل. وحسب رأي اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقاً لبرنامج زمني منقح لصرف التمويل الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يكون البلد قد بين أنه قد قام بالوفاء بجميع إلتزاماته التي كانت واجبة الوفاء قبل تسلمه الدفعة التالية من التمويل بموجب البرنامج الزمني لصرف التمويل. ويقر البلد أن اللجنة التنفيذية قد تعمل على خفض مبلغ التمويل بمبالغ واردة في المرفق 7- أ بالنسبة إلى كل طن معامل استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك الذي لم يحقق في أي سنة من السنين.

10- لن يتم تعديل مقومات التمويل في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر للجنة التنفيذية في المستقبل الذي قد يؤثر على تمويل أي مشروعات قطاعية أخرى للاستهلاك/ الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات العلاقة في البلد.

11- يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية وتعمل الوكالة الرئيسية 1 أ على تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصورة خاصة، تقدم الاتصال بالوكالة الرئيسية 1- أ [والوكالة المتعاونة 1- أ] بشأن المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12- تتخذ جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق ضمن سياق بروتوكول مونتريال فقط ولا تتوسع الإلتزامات إلى أبعد من البروتوكول. وللإصطلاحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المخصص لها في البروتوكول ما لم تحدد خلاف ذلك في البروتوكول.

التذييل 1 – أ

الواد

1- ترد في القائمة أدناه الأسماء المتداولة للمواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها بموجب الاتفاق.

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115	المجموعة 1	الملحق أ
Halon 1211, Halon 1301, and Halon 2402	المجموعة 2	
CFC-13	المجموعة 1	الملحق ب
CTC	المجموعة 2	
TCA	المجموعة 3	
بروموكلوروميثان	المجموعة 3	الملحق ج
بروميدي الميثيل		الملحق هـ

التذييل 2 – أ

الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
		CFC-85%			CFC-50%						بروتوكول مونتريال جدول زمنية للخفض
											1- الحد الأقصى المسموح به لكامل الاستهلاك للمادة الأولى/ القطاع (طن معادل استنفاد الأوزون)
											2- خفض من المشروعات الجارية
											3- خفض جديد بموجب الخطة *
											4- مجموع الخفض السنوي للمادة الأولى (طن معادل استنفاد الأوزون)
											5- الحد الأقصى المسموح به لكامل الاستهلاك للمادة الثانية/ القطاع (طن معادل استنفاد الأوزون)
											6- الخفض من المشروعات الجارية
											7- خفض جديد بموجب الخطة
											8- مجموع الخفض السنوي للمادة الثانية (طن معادل استنفاد الأوزون)
											9- التمويل المتفق عليه للكالة المنفذة الرئيسية
											10- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة الرئيسية
											11- التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة
											12- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة المتعاونة
											13- مجموع التمويل المتفق عليه (مليون دولار أمريكي)
											14- مجموع تكاليف مساندة الوكالة (مليون دولار أمريكي)

التذييل 3 – أ

جدول زمني للموافقة على التمويل

1- يبين هذا الجدول توقيت التقديم لتمويل الخطط السنوية للتنفيذ، مثلاً:

(أ) سوف ينظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة التي تسبق سنة الخطة السنوية أو

(ب) سوف ينظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأول من سنة الخطة السنوية.

التذييل 4 – أ
شكل برنامج التنفيذ السنوي

راجع المرفق الأول للمبادئ التوجيهية

التذييل 5 – أ
رصد المؤسسات والأدوار

(كما جرى إعداده في وثيقة المشروع).

التذييل 6 – أ

دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن عدد من الأنشطة التي سوف تحدد في وثيقة المشروع تمثيلاً مع المبادئ التالية:
- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقاً لاتفاق ووفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات كما وردت في خطة الإزالة للبلد؛
- (ب) تقديم التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأنه تم الوفاء بالأهداف واستكملت الأنشطة السنوية ذات الصلة كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تقديم المساعدة للبلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (د) ضمان أن تكون الإنجازات في برنامج التنفيذ السنوي السابق منعكسة في برامج التنفيذ السنوية في المستقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي الذي يبدأ مع برنامج التنفيذ السنوي [للسنة] الواجب إعداده وتقديمه في [سنة]؛
- (و) ضمان أن تكون الاستعراضات الفنية التي قات بها الوكالة المنفذة الرئيسية قد قام بها خبراء فنيون مستقلون ملائمون؛
- (ز) الإجراء يتطلب بعثات إشراف؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بتنفيذ فعال وواضح لبرنامج التنفيذ السنوي والإبلاغ عن بيانات متبقية؛
- (ط) إجراء التحقق للجنة التنفيذية أن استهلاك المواد قد جرى استيعاده وفقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن تكون المصروفات قد جرت إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة بالنسبة إلى السياسة العامة والإدارة والمساعدة الفنية عند اللزوم.

التذييل 6 – ب
أدوار الوكالات المنفذة المتعاونة

(سوف يجري إعدادها في وثيقة المشروع وتدرج في هذا التذييل)

التذييل 7 - أ

التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال

- 1- وفقاً للفقرة (9) من الاتفاق، يمكن خفض التمويل الذي يجري تقديمه بقيمة ... دولار أمريكي * لكل طن معادل استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك الذي لم يتم تخفيضه في السنة.